قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨

بإحالة المخالفات التموينية الى المحاكم العسكرية فى إقليم سورية فى حالات الحرب والطوارىء والتعبئة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العقوبات المعمول به فى سورية ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٥٧ الصادر فى سورية فى ١٩٣٦/٩/٣٠ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤ الصادر فى سورية فى ١٩٥١/١٢/١٨ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٣٨ الصادر فى سورية فى ١٩٥٣/١٠/٨ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يختص القضاء العسكرى فى الإقليم السورى ، فى حالة الطوارىء أو التعبئة الجزئية أو العامة أو فى حالة الحرب ، بالنظر فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من المرسوم التشريعى رقم ١٤ الصادر فى ١٩٥١/١٢/١٨ وفى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات ، وفى المرسوم التشريعى رقم ٥٧ الصادر فى ١٩٣٦/٩/٣٠ والمادة ٥ من المرسوم التشريعى رقم ١٣٨ الصادر فى ١٩٥٣/١٠/٨ وذلك فيما يتعلق بمواد الخبز والطحين والقمح والمواد الأخرى التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه .

مادة ٢ ــ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز للمحكمة أن تقرر مصادرة البضاعة موضوع الجريمة وإقفال المحل أو المؤسسة لمدة تتراوح بين عشرة أيام وسنتين .

مادة ٣ ــ يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية أن يقرر استغلال أو إدارة المحلات أو المؤسسات المحكوم بإقفالها بالطريقة التى يعينها وعلى حساب أصحابها .

ولا يترتب على ما يتخذه الوزير فى هذا الشأن أى مسئولية على الحكومة .

مادة ٤ ــ تطبق المحاكم العسكرية عند النظر فى هذه الجرائم أصول المحاكمة المتبعة لديها وتكون أحكامها قطعية وتنفذ فور صدورها .

وإذا صدر الحكم غيابيا قابلا للاعتراض أصبح قطعيا إذا لم يعترض عليه خلال خمسة أيام من تاريخ إلصاقه على المحل أو المؤسسة أو إذاعته أو نشره فى إحدى الصحف المحلية .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٨ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم الشمالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ ــ تختص وزارة الشئون البلدية والقروية بما يأتى :

أولا ــ الإشراف على البلديات بما فى ذلك :

(أ) دراسة واعتماد برامج مشروعاتها ومراقبة تنفيذ هذه المشروعات .

(ب) دراسة واعتماد موازنات البلديات وحساباتها الختامية وقراراتها .

(ج) توزيع الواردات المشتركة للبلديات والنفقات المشتركة بينها .

(د) تنظيم وتوزيع موظفى البلديات وتنقلاتهم وترفيعهم .

ثانيا ــ الإشراف على المؤسسات العامة البلدية .

ثالثا ــ وضع مشروعات التخطيط العام ومشروعات المرافق العامة للمدن والقرى ومشروعات الاسكان أو اعتمادها . وتجهيز الاختبارات الفنية لناقصات هذه المشروعات ومراقبة تنفيذها .

رابعا ــ دراسة مشروعات تحسين المستوى الصحى فى القرى بما فى ذلك تجفيف وردم البرك والمستنقعات فى حدود المناطق السكنية والقريبة منها والإشراف على تنفيذ هذه المشروعات .

خامسا ــ وضع الشروط والمواصفات المتعلقة بالمحال الخطرة والمضرة بالصحة وكذلك اللوائح الخاصة بالمحال العامة والملاهى . والإشراف على تنفيذها .

سادسا ــ الإشراف على المرافق العامة القائمة فى المدن والقرى وما ينشأ منها بما فى ذلك شركات التزام المرافق العامة .

سابعا ــ الإشراف على شئون التموين .

ويكون لوزير الشئون البلدية والقروية الصلاحيات والاختصاصات المقررة لوزراء الداخلية والصحة والأشغال والاقتصاد الوطنى فى القوانين والأنظمة الخاصة بالموضوعات السابقة .

مادة ٢ ــ تتكون الوزارة من الإدارات العامة التالية :

(ا) الإدارة العامة للوزارة .

(ب) الإدارة العامة للهندسة الصحية .

(ج) الإدارة العامة للتخطيط والتنظيم والإسكان .

(د) الإدارة العامة لشئون البلديات .

(هـ) الادارة العامة لشئون التموين .

مادة ٣ ــ تبين اختصاصات الإدارة العامة والعلاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية وله فى ذلك إنشاء مراقبات إقليمية .

مادة ٤ ــ يلحق بوزارة الشئون البلدية والقروية موظفو ومستخدمو دائرة البلديات بوزارة الداخلية ومديرية تنظيم المدن والأرياف بوزارة الأشغال .

مادة ٥ ــ فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية يكون توزيع الموظفين والمستخدمين على الإدارات العامة للوزارة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٦ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى دمشق فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ آذار (مارس) سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المجلس الاقتصادى الدائم ومؤسسة الإنماء الاقتصادى فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المجلس الاقتصادى ومؤسسة الإنماء الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٢ والمادة ١٥ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

" الفقرة الأولى من المادة ٢ :

يتألف المجلس الاقتصادى الدائم كما يلى :

(ا) وزير التخطيط	رئيسا	
(ب) وزير الاقتصاد والتجارة	أعضاء	
(ج) وزير الأشغال		
(د) وزير الزراعة		
(هـ) وزير الخزانة		
(و) وزير المواصلات		
(ز) وزير الشئون البلدية والقروية		
(ح) أعضاء لجنة إدارة مؤسسة الإنماء الاقتصادى ...		
(ط) رئيس مجلس الجمارك الأعلى		

(ى) ثمانية أعضاء اثنان يمثلان الزراعة واثنان يمثلان الصناعة وواحد لكل من التجارة والعمال والشئون المصرفية والعمرانية ينتخبون من قبل هيئاتهم ويعين بقرار من رئيس الجمهورية كيفية إجراء الانتخاب ويحدد مدة عضوية هؤلاء الأعضاء بأربع سنوات ويجرى تجديد عضوية اثنين منهم كل سنة ويلجأ إلى القرعة فى خروج الأعضاء فى السنوات الثلاث الأولى وكل عضو ينتخب بدل عضو متوفى أو مستقيل يتم مدته ويمكن تجديد العضو .